

لمحمد الجزري الشافعي ١٦٩

[ثلاثة لا تؤخر إذا حان حينها]

ومما رويناه من طريق أبي حفص عمر بن علي بن أبي طالب ما:

٦٢ - أخبرنا ابن أبي عمر شيخنا [قال:] أنبأنا ابن البخاري، أنبأنا حنبل أنبأنا هبة الله، أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا القطيعي حدّثنا عبد الله بن أحمد بن محمد، حدّثني أبي، حدّثنا هارون بن معروف - قال عبد الله [بن أحمد]: وأنا أيضاً سمعته من هارون بن معروف - أنبأنا ابن وهب، حدّثني سعيد بن عبد الله الجهني [قال]:

إنّ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدّثه عن أبيه عن جدّه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلّم قال: ثلاثة - يا علي - لا تؤخرهنّ: الصلاة إذا أتت، والجنّاة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً.

[قال المؤلف:] هذا حديث حسنٌ رجاله قد أخرجه الترمذي عن قتيبة، عن ابن وهب.

فوقع لنا بدلاً عالياً [عنه] من رواية عبد الله بن أحمد، عن هارون والله الحمد.

وأخرج منه قصّة الجنّاة ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب.

فهذا ما تيسر ذكره من صحيح ما وصل إلينا من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وحسنه وغيره.